واحد لم ياخذ منها شاه ليلا يجمع بين مفترق في الاخذ بين ما فرقه الملك ومعنى
قوله ولا يفرق بين مجتمع اي اذا وجد ثمانين شاه لواحد فلا ياخذ منها شاتين
ويقول وجدت نصابين حشية ان تقل الصدقه ان لم ياخذ شاه عن
اربعين وشاتين عن ثمانين وان كان متنا ولا لرب المال فمعنى قوله ولا
يفرق بين مجتمع معناه اذا كانت له اربعون فلا يدعي بان عشرين منها له وان عشرين
منها ليست له فيكذب فيفرق يكذبه بين ما جمعه الملك ليلا يجب عليه الصدقه
او ليلا يكثر عليه وقوله لا يجمع بين مفترق معناه اذا كانت مايه وعشرين
شاه لثلثه مالكين فلا يدعون انها لواحد ويزعمون انها له ليلا يجب فيها
غير شاه واحده او كانت ثمانون لمالكين اثنين ثم يدعيا انها لواحد حشية
وجوب شاتين على كل واحد منهما شاه فيكذبان ليوخذ منهما شاه واحده وقد
قيل في ذلك بوجه اخر وهو ان المواشي اذا كانت مفترقه في المراعي فلا يجمعها
المصدق ترفيها على نفسه اذ فيه مشقه على اهل المواشي وكذلك اذا كانت
مجتمعه لم يفرقها بان يستدعيها الى مواضع بل يقصدها في مواضعها والاول
اظهر **فصل اجمع** ايمة الال عليهم السلام على ان صغار المواشي
تعد اذا كان معها امهاتها **خبر** ويدل ذلك امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه
امر في صدقة المواشي بان يعد صغيرها وكبيرها وكذلك قال امير
المومنين عليه السلام لساعيه عد عليهم صغارها وكبارها وقال عمر
لساعيه عد عليهم السخله ولو جا بها الراعي على ضفه كفه ولم ينكر ذلك احد
من الصحابه ولا خلاف في ذلك الان بين علما الاسلام والضفه بالضاد مكسوره
وبالفا جانب الكف ماخوذ من ضفه البير والنهر اي جانبهما **فصل**
خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسويه دل ذلك على ان رجلين لو كان بينهما مايه شاه لاحدهما
ربعها وللاخر ثلثه ارباعها اخذ المصدق منها شاه ورجع صاحب الاقل على
صاحب الاكثر بقيمه ربع الشاه لانه لا صدقه عليه في حصته وعلى انه لو كان
بينهما مايه شاه لاحدهما ثلثه اخماسها وللاخر خمساها اخذ المصدق منها
شاتين ورجع صاحب الاكثر على صاحب الاقل بقيمة خمس شاه وعلى هذا فقس وهو
نص الهادي الى الحق عليه السلام **فصل خبر** وعن ابي داود عن ثمامه ان ابا
بكر كتب لانس حين بعثه مصدقا كتابا وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فاذا فيه هذه فريضة الصدقه التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على المسلمين في حديث طويل في اخره فان لم تبلغ سايمة الرجل اربعين شاه فليس
فيها شي الا ان يشا ربها دل على انه اذا كانت اربعين شاه بين رجلين وحصة

كل واحد لم تبلغ اربعين انه لا يلزم فيها زكاه يزيده تاكيدا **خبر** وهو
قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس في سايمة المرء المسلم اذا كانت اقل من اربعين
شي يزيده وضوحا **خبر** وروي عن عمرو بن دينار قال سمعت جابرا يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المرء صدقه فيما دون ذود فدل
ذلك على ما قلناه **فصل** في تفسير الخليطين **خبر** وعن سعد بن ابي
وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال والخليطان ما اجتمعا على الفحل
والراعي والحوض وهذا الخبر يدل على ان غرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله
وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسويه على ان المراد بهما ما ذكره
في هذا الخبر وهما اللذان اجتمعا على الفحل والراعي والحوض غير ان الاخبار الاولى
اقوى واظهر واشهر واكثر فكانت بالمصير اليها اولى وهذا وجه ترجيح
ووجه اخر وهو انا لا نعلم قايلا من ايمتنا عليهم السلام بخلاف ذلك فلا نامن
ان يكونوا قد اجمعوا واجماعهم حجه فكان الوقوف عند هذه الشبهة اولى

باب زكوة ما اخرجت الارض قال الله تعالى

وهو الذي انشا جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا اكله
والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه
يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين **اختلف العلما**
في الحق المامور بايتائه فقال قوم هو العشر ونصف العشر وهو قول ابن عباس
ومحمد بن الحنفيه وزيد بن اسلم والحسن وابن المسيب وطاووس وجابر بن زيد وقتاده
والضحاك وابي علي وغيرهم وهو الذي اختاره الهادي وجده القاسم واسباطهما
عليهم السلام واتباعهم وقال قوم هو حق غير الزكاه وهو ما يعطي المساكين
عن علي ومحمد بن علي وغيرهما ثم اختلف هولاء فقال فريق هو التقاط السنبله
وقال فريق ان يعطي قبضات وقال فريق كانوا يعلقون عند الصرام فياكل
منه من مر به وقال فريق حق سوا الزكاه نسخ بالعشر ونصف العشر والاول
هو الصحيح والنسخ يحتاج الى دلاله وهي مفقوده ولا خلاف الان انه لا حق
في المال سوا الزكاه فدل على ان المراد بها الزكاه وهي العشر ونصف العشر
خبر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليس في المال حق سوى
الزكوه ودلت الايه على وجوب ذلك في كل خارج من الارض والاجماع واقع
على وجوب العشر ونصف العشر على ما نبينه والسنه قاضيه بذلك
خبر كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال فيما سقت السما العشر
وما سقي بغرب او داليه ففيه نصف العشر **خبر** وروي عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)